



الأستاذ عبد السلام بنسليمان
الدرس الافتتاحي في مادة قانون السجون وحقوق الإنسان

جامعة محمد الخامس الرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال.

الدرس الافتتاحي في مادة قانون السجون وحقوق الإنسان

الأستاذ المشرف: عبد السلام بنسليمان.

ماستر العلوم القانونية
السداسي الثاني، المجموعة "ب"
السنة الجامعية 2020/2019

تمهيد:

كما هو مسطر في عنوان المادة التي نحن بصدد دراستها: "قانون السجون وحقوق الإنسان"، فأول ما يتبادر إلى الذهن هو التساؤل التالي: لماذا الربط بين دراسة قانون السجون وحقوق الإنسان؟

يتضح من خلال الوهلة الأولى، أننا سنسعى إلى الربط بين دراسة القانون المنظم للسجون بالمغرب وتوضيح مقتضياته، وبين حقوق الإنسان لا كمادة تدرس وإنما باعتبارها مجموعة من الحقوق أو الضوابط المتعارف عليها كونيا واللصيقة بالسجين، والتي يجب مراعاتها من قبل التشريعات بما فيها التشريع المغربي. لذلك نطرح منذ البداية سؤال إشكالي سوف نحاول الإجابة عنه بعد هذا الدرس الافتتاحي، وهو هل قانون السجون بالمغرب يحترم وينضبط للحقوق الأساسية التي تضمنتها المواثيق الدولية للسجين؟

لكن قبل الإجابة عن هذا السؤال، في شكل عروض متكاملة فيما بينها وشاملة لمختلف أو بالأحرى لأهم محاور ومضامين قانون السجون المغربي التي سينجزها الطلبة في شكل مجموعات بحثية تحت إشرافنا، لابد من إعطاء نظرة عامة حول الموضوع.

إن أهم مرحلة من مراحل المحاكمة هي مرحلة تنفيذ الحكم أو المقرر القضائي؛ كما هو الشأن بالنسبة للتعويضات المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء سواء كانت عمدية أو غير عمدية، إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، استخلاص الغرامات وأيضا تنفيذ العقوبة الحبسية أو السجنية حسب الأحوال، حيث كان جواب التشريعات الوطنية في مختلف الأنظمة القانونية هو السجن باعتباره ذلك الفضاء الذي يستوعب الموقوفين أو المحكوم عليهم بعقوبات حبسية أو سجنية كما سبق وأشرنا، وهو تعريف شكلي للسجن "إن صح التعبير".

أما من حيث التعريف الموضوعي للسجن فيختلف من مدرسة فكرية إلى أخرى، بحسب الأدوار المنوطة به، كما تراه هذه المدرسة أو تلك، فبعضها يعتبر السجن فضاء لقضاء العقوبة وتحقيق المنفعة الاجتماعية، وبالتالي تجرده من أية وظيفة ثانية غير الإيلاء، وهذا هو مضمون المدرسة التقليدية التي لا ترى في العقوبة أكثر من الزجر والردع، أما التوجه الحديث فيرى في السجن فضاء وظيفيا، فهو من جهة يحقق وظيفة الردع ومن جهة ثانية يقوم بدور كبير وفعال في التأهيل وإعادة الإدماج، وهو التوجه نفسه الذي تبنته القاعدة 58 من القواعد النموذجية الدولية لمعاملة السجناء حيث جاء فيها ما يلي: "والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة، ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول -حتى أقصى حد مستطاع- إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغبا في العيش في ظل احترام القانون وتدابيره فحسب، بل قادرا على ذلك"، وهو التوجه الذي أصبح يطمح إليه المغرب أيضا، ويظهر ذلك جليا من خلال القانون رقم 23.98 وأيضا مجموع المبادرات الملكية في هذا الإطار، إلى جانب تأسيس المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أو مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.

لكن قبل البحث في مضامين القانون رقم 98.23 نتساءل كيف كان الوضع بالمغرب قبل سن هذا القانون سنة 1998 مؤسساتيا وتشريعيا.

رصد للتطور التاريخي لنظام السجون بالمغرب.

حسب الباحثين في مجال التاريخ فقد عرف المغرب نظام السجون منذ وجوده كدولة وامتد ذلك لما بعد دخول الإسلام إلى المغرب، واستمر الحال هكذا إلى يومنا هذا، مع حصول تطور كبير في هذا الشأن.

ومن أجل توضيح ذلك، سوف نقسم هذه المراحل وفق الشكل التالي:

أولاً: مرحلة ما قبل الحماية.

عرف المغرب قبل الحماية أنواعا مختلفة من السجون، في شكل مؤسسات سجنية تابعة للدولة (المخزن)، وأخرى تابعة للسلطة المحلية، كما كانت تقسم السجون آنذاك إلى فئة خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء.

✓ السجون المخزنية:

كانت تخصص سجون الدولة (المخزن) لمرتكبي الجرائم الخطيرة كالقتل أو الخيانة أو الشطط من الموظفين ورجال السلطة.

ولعل أهم ملاحظة يمكن تسجيلها في هذا المقام هي أن الإشراف على السجن يخضع لسلطة القاضي، أي أن هناك رقابة قضائية على الإدارة السجنية.

ولعل من أهم السجون المخزنية نجد سجن الجزيرة بالصويرة الذي تم تشييده سنة 1897، وقد اعتقل به ما يقرب 1000 شخص من الرحامنة، أيضا "حبس القارة" الذي بني في عهد السلطان مولاي إسماعيل بمكناس.

✓ السجون المحلية:

وجدت على مستوى كل مدينة أو قرية في مجموع ربوع المملكة، وقد كانت توجد تحت إمرة القائد أو المحتسب؛ حيث كان لكل واحد من هؤلاء سجن يزج فيه المخالفين القاطنين في نطاق نفوذه، وكانت هذه السجون في شكل دار أو كهف أو مطامير (جمع مطمورة).

✓ السجون المخصصة للنساء:

كان يطلق عليه ب "دار لعريفة"، واسم لعريفة يرمز لامرأة صالحة تستقبل نساء خرجن عن طاعة الزوج خصوصا عند مغادرة بيت الزوجية دون إذنه أو التمتع عن العلاقة الزوجية أو المرتكبات لمخالفات بسيطة، حيث يتم الزج بهن بدار لعريفة في انتظار الصلح أو الطلاق.

ثانيا: في عهد الحماية.

عرفت هذه المرحلة صدور ظهيرين مهمين في مجال السجون، سوف نتوقف بتركيز كبير عند أهم مقتضياتهما، وفق الشكل التالي:

1_ ظهير 11 أبريل 1915: أدى فرض الحماية على المغرب سنة 1912 إلى قيام دولة الحماية بالعديد من الاصلاحات التشريعية والمؤسسية، فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية، ومن ذلك إصدار ظهير 11 أبريل 1915 المنظم للسجون كنواة أولى لإصلاح وتحديث إدارة السجون بالمغرب.

وقد تم تقسيم السجون وفقا لهذا الظهير إلى 3 أنواع رئيسية تبعا للدرجة الجنائية والحالة الصحية ونوع الشخصية الاجرامية، وهي كما يلي:

1_ **السجن المركزي:** هو الذي يخضع له جميع المحكوم عليهم من أجل الجنايات؛

2_ **السجن المحلي:** يخصص للمحكوم عليهم من أجل الجنح؛

3_ **سجن الاعتقال:** للمحكوم عليهم من أجل المخالفات.

كما أنشئت مؤسسات خاصة للمحكوم عليهم الذين يقل سنهم عن 16 سنة، ومؤسسات أخرى مخصصة للمرضى والمسنين.

أما بخصوص الاشراف، فقد أسندت مهمة تدبير هذه السجون للكتابة العامة للحكومة "الشريفة" التي عوضت سنة 1917 مستشار الحكومة الشريفة، كما وضع جهاز خاص بالتفتيش الدوري للسجون.

ولعل أهم ملاحظة في هذا الإطار هو أن ظهور 1915 أدخل المنظومة السجنية زمن العصرية والتحديث وإن كان البعد الحقوقي فيها شبه غائب، ولعل أبرز مظاهر ذلك تكريس التمييز بين السجناء المغاربة والأجانب بخصوص الأعمال الشاقة، وأيضا الحرمان من الطعام كعقوبة تأديبية....

2_ ظهور 26 يونيو 1930: لعل الفارق الجوهرى بين ظهور 1915 وظهور 1930 هو أن هذا الأخير وضع في مرحلة تثبيت الحماية عكس ظهور 1915 الذي جاء في بدايتها، لأنه بالرجوع إلى مضامينه نجدها لا تختلف عن سابقتها إلا من حيث زمن وضعها، حيث حافظ ظهور 1930 على مجموعة من المظاهر الماسة بكرامة السجين المغربي، ونجملها فيما يلي:

1_ استغلالهم في أعمال الفلاحة والزراعة بضيعات المعمرين الأجانب، واستعمالهم كيد عاملة بالمعامل والمصانع التي تعود ملكيتها لبعض موظفي سلطات الحماية؛

2_ التمييز بين السجين المغربي والسجين الأجنبي؛

3_ الحفاظ على الحرمان من التغذية كعقوبة تأديبية؛

4_ إطلاق يد مدير السجن في المراقبة والإشراف على العمل داخل السجن.

ورغم هذه الملاحظة الجوهرية فهو لم يخل من بعض الايجابيات كتتصيصه مثلا على إحداث مصالح طبية داخل بعض المؤسسات العقابية يرأسها طبيب مستقل عن موظفي المؤسسة.

ثالثا: مرحلة الاستقلال.

على إثر استقلال المغرب وخروج سلطات الحماية تكونت أول حكومة، وتم تأسيس مختلف المصالح الإدارية التي تختص بتدبير شؤون البلاد.

فبعد إحداث وزارة العدل بمقتضى ظهير 16 أكتوبر 1956 أسند لها أمر إدارة السجون بعد أن كانت بيد وزارة الداخلية، فتم تسليم إدارة السجون خلال مراحل، كسجن أكادير، وسجن بني ملال سنة 1958، وسجن خريبكة، وسجن الخميسات، وسجن وزان سنة 1959، وسجن صفرو سنة 1965.

وقد صدر في هذه المرحلة العديد من القوانين والمراسيم التي لها علاقة بإدارة وتدبير الشؤون المتعلقة بالسجون، نشير إلى أهمها:

_ الظهير الشريف ل 21 غشت 1961 المتعلق بتنظيم المصالح التابعة لوزارة العدل وقد احتفظ بمديرية إدارة السجون.

_ القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون بتاريخ 13 نونبر 1974؛

_ المرسوم المنظم للإدارة المركزية لوزارة العدل بتاريخ 14 أبريل 1974؛

وفي 1986 صدر مرسوم بتاريخ 21 فبراير يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل أعطيت لها اسم جديد يتمشى والأهداف الجديدة المنوطة بها أي " مديرية إدارة السجون وإعادة التربية" والتي حددت المادة 6 منه الوظائف الآتية:

- 1_ تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية؛
- 2_ تنظيم تدابير إعادة تربية السجناء وإسداء المساعدة إليهم بعد الخروج من السجن؛
- 3_ بحث طلبات واقتراحات العفو وطلبات الافراج المشروط باتصال مع مديرية الشؤون الجنائية والعفو؛
- 4_ إدارة شؤون مؤسساتها والموظفين التابعين لمصالحها والمشاركة في تحضير الميزانية وتنفيذها.

حيث أصبح ضمن المديرية قسم خاص يعنى بالشؤون القضائية وإعادة التربية الذي يضم مصلحة تنفيذ العقوبات ومصلحة التأهيل وإعادة التربية والعمل الاجتماعي.

يبدو مما سبق أن المغرب انخرط منذ منتصف الخمسينيات في سياسة أنسنة المؤسسة السجنية بإدخال محور التأهيل وإعادة التربية، وقد تم تتويج ذلك بمرسوم 23 يونيو 1998.

من خلال رصد لأهم التطورات التي عرفت المنظومة التشريعية في مجال السجون بالمغرب نستطيع أن نقول أن السياسة الجنائية عرفت هجرة كبيرة نحو الشخص الجاني بعد أن كانت تتمركز حول الجريمة وآثارها، إذ أصبح الشخص الجاني هو محور هذه السياسة وأضحى الاهتمام كل الاهتمام بإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع بعد تنفيذه للعقوبات المحكوم بها عليه وخاصة العقوبة السالبة للحرية.

لذلك تم استهداف المؤسسة السجنية بإدخال مجموعة من الأدوار الجديدة التي تهدف إلى إصلاح السجناء وإعادة تربيتهم واقتلاع الفكر الجرمي منهم، عبر اعتماد مقاربة متكاملة تعنى بالشخص السجين وتهذيبه وتعليمه إضافة إلى تمليكهم مجموعة من المهارات وفنون بعض الحرف حتى يستطيع الاندماج بعد خروجه من السجن في الحياة العامة، إلى جانب رعاية الحقوق الضرورية للسجين باعتباره إنسانا وهو ما يطلق عليه بأنسنة المؤسسة السجنية. وهو التوجه نفسه الذي سار فيه المشرع المغربي من خلال القانون رقم 98.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

تطور البعد الإصلاحي للسجن

والاهتمام بالسجين في السياسة الجنائية المغربية.

من أجل رصد هذا الجانب في السياسة الجنائية المغربية في الشق المتعلق بتنفيذ الجزاء الجنائي، سوف نركز على مجالين أساسيين هما: المجال المؤسساتي، والمجال القانوني الموضوعي.

أولاً: المجال المؤسساتي.

ونقصد به في هذا الصدد التطور الذي حصل في وظائف واختصاصات الجهة المسؤولة عن تدبير وتسيير شؤون المؤسسات السجنية، لأن ذلك ينعكس بشكل مباشر على الأوضاع داخل السجن.

ومن أجل توضيح ذلك سوف نتوقف عن التسمية التي كانت تعطى لهذه الجهة القائمة على شؤون السجون بالمغرب، لأن ذلك يوضح كثيرا التطور الذي عرفته نظرة المشرع لوظيفة السجون. حيث تطور الأمر وفق الشكل التالي:

تطور الجانب المؤسساتي:

- 1957 إدارة مصالح السجون
- 1961 مديرية إدارة السجون
- 1986 مديرية إدارة السجون وإعادة التربية
- 1998 مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

فبعد تأسيس وزارة العدل أسند لها المشرع مهام إدارة شؤون السجون في شخص إدارة مصالح السجون (1957) وقد كانت هذه المديرية تعنى بتدبير شؤون السجون بشكل تقليدي، لأن وظيفة السجن كان يطغى عليها البعد الردعي والجزري. وقد استمر الحال على ما هو عليه إلى حدود سنة 1986، وهو تاريخ صدور المرسوم المتعلق بإعادة هيكلة وزارة العدل إذ تم تعويض مديرية إدارة السجون بمديرية إدارة السجون وإعادة التربية، وهو ما يعني أن وظيفة جديدة أنيطت بهذه المديرية، وهي وظيفة إعادة تربية وتأهيل السجين والعمل طيلة فترة الاعتقال على نزع فكرة الجريمة من قاموسه ومن تفكيره، وقد استمر الوضع على ما هو عليه إلى حدود سنة 1998 حيث استبدل المشرع هذه المديرية بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، التي حرص المشرع على منحها وظيفيتين أساسيتين هما:

أولاً: "وضع برامج التربية والتكوين المهني والوقاية والصحة في المؤسسات السجنية".

ثانياً: "إعداد وتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي لقدماء السجناء ورعايته لاحقاً".

لقد انتبه المشرع إلى أن أغلب السجناء يرتكبون الجرائم إما بالصدفة أو كرد فعل أو نتيجة للحاجة والفراغ بفعل ارتفاع الأمية والبطالة خاصة في صفوف الشباب، إذ تصل الساكنة السجنية غير المتعلمة حسب بعض الإحصائيات الرسمية إلى ما يقرب 70% من الساكنة

السجنية موزعة على 26.90% بالنسبة للأمويين، و52.43% من السجناء الذين لا يتوفرون إلا على التكوين الأساسي فقط، في مقابل أن نسبة الذين يتوفرون على تكوين جامعي لا تتعدى 2.20%. إضافة إلى أن جرائم الاتجار في المخدرات تصل إلى 28.41%، وجرائم الأموال تصل إلى 27.49%، في حين أن الجرائم ضد الأشخاص لا تتجاوز 17% والجرائم ضد الحق العام والنظام العام لا تتجاوز 11%. أما بخصوص التصنيف المتعلق بالجنس بنسبة الذكور بلغت 97.63% مقابل 2.37% بالنسبة للإناث.

لذلك أصبح توجه المشرع المغربي هو إعادة الإدماج، وقد تم تكريس ذلك من خلال المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج سنة 2008.

فما هي أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع من أجل تحقيق إعادة الإدماج؟

من أجل الإجابة على هذا السؤال لابد من الرجوع إلى القانون رقم 98.23 المتعلق بالسجون وهو ما أطلقنا عليه بالمجال القانوني الموضوعي.

لكن قبل ذلك لابد من الإشارة إلى دور مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء التي احدثت سنة 2002، الذي يتمثل أساسا في العمل على مساعدة السجناء في التأهيل ووضع مخططات في هذا الإطار، وهي تشتغل على واجهتين، أثناء فترة الاعتقال وبعد الافراج، ونذكر على سبيل المثال أن مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج قامت سنة 2003 بشراكة مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء بإحداث النواة الأولى لوحدة الرعاية اللاحقة بالدار البيضاء، على أساس برنامج مهني ضم 51 شعبة موزعة على التكوين المهني والصناعة التقليدية والفلاحة، وهكذا استفاد مثلا :

_ على مستوى الخدمات السوسيو مهنية 10169 سجينا؛

_ التعليم 4491

_ التكوين المهني 4092

_ التكوين الفلاحي 1179.

وفي هذا الإطار مكنت هذه الجهود من إعادة إدماج 1068 مفرج عنه في سوق الشغل مع بداية عمل المندوبية العامة، موزعين على قطاعات البناء، الصناعة، النسيج والألبسة، السياحة، النقل، الخدمات، الصناعة التقليدية والفلاحة.

ثانيا: الجانب القانوني الموضوعي.

تتعدد الجوانب التي يمكن دراستها في هذا الإطار، فعلاوة على آليات إعادة الإدماج، يمكن دراسة التنظيم التشريعي لحقوق السجين سواء داخل المؤسسة السجنية أو خارجها في إطار علاقته بمحيطه الخارجي.

1_ بخصوص آليات إعادة الإدماج.

لم يعد السجن ذلك المكان الذي يلقي فيه المجرم قصد نسيانه، أو مظهرا لرفض الجماعة التي تقصي الفرد غير الجدير بالعيش وسطها، أو شكلا مخففا للإعدام، ففترة التواجد بالمؤسسة السجنية لم تعد وقتا ميتا، بل صارت فرصة لإخضاع السجين لخطة من آليات التأهيل في مختلف مناحي الحياة وخاصة تلك التي ستجعله قادرا على مواجهة صعوبات العيش بعد الخروج من المؤسسة السجنية، ولعل من أهم هذه الآليات نذكر:

- **التعليم:** لقد أصبحت المؤسسات السجنية ملزمة بالانخراط في دورات محو الأمية وتوفير التربية الأساسية للنزلاء غير المتعلمين، مع الحث على توفير الفضاء الملائم لذلك

كتزويد كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء... كما فرض القانون رقم 23 سنة 1998 على المؤسسة السجنية اتخاذ كل الاجراءات الكفيلة بمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على ذلك.

_ توفير عمل للسجين مقابل أجر يأخذه بعد مغادرته السجن: نظرا لأهمية التشغيل في صون كرامة الإنسان، فقد اعتمدته التشريعات في مختلف الدول ومنها المغرب كآلية من آليات إعادة إدماج السجناء، وذلك من خلال تربيتهم على العمل والكسب، وثانيا من أجل توفير حصة أو قدر من المال يستفيد منه المعتقل أثناء الافراج عنه لواجه بها إكراهات الحياة، تنص المادة 40 من القانون رقم 23.98 على ما يلي: "لا يمكن لأي معتقل الاشتغال لفائدة الخواص أو لحساب هيئة خاصة، إلا بناء على امتياز بموجب اتفاقية إدارية تحدد على الخصوص شروط التشغيل والأجر المستحق".

_ منح السجين لمهارات في بعض الحرف والصناعات (التكوين المهني): يعد التكوين المهني بالوسط السجني من آليات التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع بعد قضاء فترة الاعتقال.

2_ بخصوص الرعاية داخل المؤسسة السجنية.

نظرا للأهمية العملية للرعاية داخل المؤسسة السجنية ومنح السجين حقوقه الطبيعية في العيش الكريم والتعلم والاتصال بمحيطه الخارجي، لما لذلك من تأثير ايجابي على شخصيته وتعيد له التوازن في حياته. فقد حرص المشرع المغربي مسترشدا بالمواثيق والقواعد الدولية في مجال حقوق السجناء على منح السجين حقوقه المطلوبة ويتضح ذلك من خلال مضامين القانون رقم 98.23 وهو ما سنقف عنده بتركيز وفق الشكل التالي:

_ المعاملة داخل المؤسسة السجنية:

أقر القانون رقم 23 لسنة 1998 جملة من الحقوق والضوابط التي تصب في مصلحة السجين، وهو ما سوف نتوقف عنه بتركيز شديد كما يلي:

_ احترام قواعد معقولة في التصنيف والتوزيع: حيث نص على ما يلي: "يوزع المدانون على المؤسسات المتخصصة لتنفيذ العقوبات.... على أن يراعى بصفة خاصة عند التوزيع جنس المعتقل، وسكنى عائلته وسنه وحالته الجنائية وسوابقه القضائية وحالته الصحية والبدنية والعقلية ومؤهلاته وبصفة اعم شخصيته وكذا النظام السجني الذي يخضع له قصد إعادة إدماجه الاجتماعي".

ولعل الحكمة من ذلك هي تجنب التأثير السلبي المفترض من طرف السجناء على بعضهم البعض، إذ وضع معسر في إطار الاكراه البدني مع سجناء الحق العام سوف يؤثر سلبا على الطرف الأول، كذلك الاخذ بعين الاعتبار للسن (قاصرين + شباب + كهول) والجنس (المرأة + الرجل).

_ حق السجين في التظلم والشكوى: نظرا لكون المؤسسة السجنية فضاء مغلقا يسهل فيه وقوع تجاوزات في حق السجناء، فقد عمل المشرع المغربي على منح جميع المعتقلين إمكانية تسليم رسائل في أظرفة مختومة لمدير السجن، قصد توجيهها إلى وزير العدل أو مدير إدارة السجون (المندوبية العامة) أو إلى السلطات الإدارية المؤهلة لمراقبة المؤسسات السجنية، وفي نفس الوقت فرض القانون على المدير أن يبادر إلى إرسالها إلى الجهة المعنية بدون تأخير ودون فتحها. وهو حق تم التنصيص عليه لأول مرة مع القانون 98.23 إذ لم يكن موجودا في ظهير 1915 و1930.

3_ علاقة السجين بمحيطه:

نظرا لأهمية تواصل المعتقل بمحيطه الخارجي في توطيد العلاقة بينه وبين أسرته وفضاءه الاجتماعي من أصدقاء وأقارب، فقد سمح المشرع المغربي للسجين بمجموعة من الحقوق التي تحقق ذلك، وسوف نذكر منها:

أولاً: الحق في الزيارة.

نظم المشرع المغربي حق الزيارة في الفصول من 75 إلى 88 من القانون 98.23. وهي أحكام جديدة تمنح لهذا الحق سلطة وأبعادا جديدة في التعامل مع السجين.

فبعد أن كانت الزيارة في ظهيري 1915 و 1930 كالصدقة التي يمكن أن يتصدق بها مدير المؤسسة السجنية لأنه لم يكن المشرع آنذاك يعتبرها حقا من حقوق السجين التي تستوجب حمايتها من كل تعسف وتسمح للسجين بممارستها، أضحت مع القانون الجديد المذكور أعلاه حق بصريح العبارة حيث نص الفصل 75 منه على ما يلي: "يحق للمعتقلين استقبال أفراد عائلاتهم وأوليائهم".

وحتى تتحقق الغاية من الزيارة فقد أصبحت تؤدي في مكان عادي وبدون حواجز أو فاصل بين السجين والزائر، حيث يسمح للمعتقلين الاتصال بعائلاتهم والاجتماع معهم والتحدث إليهم.

ثانياً_ الرخصة الاستثنائية:

باعتبار أن المؤسسات السجنية لم يعد دورها يقتصر على تنفيذ الأحكام السالبة للحرية بل أضحت تحاول توطيد العلاقة بين المعتقل والمجتمع وذلك انطلاقا من عدة وسائل أهمها الرخصة الاستثنائية التي أقرها القانون أعلاه في الفصول من 35 إلى 45.

ويقصد بالرخصة الاستثنائية قيام الجهة المختصة بمنح فئة معينة من المعتقلين الذين تتوفر فيهم الشروط المتطلبة قانونا بالخروج من السجن لمدة محددة خاصة في المناسبات والأعياد الدينية والوطنية.

وفي ختام هذا الدرس الافتتاحي، أضع بين أيديكم عناوين المواضيع المقترحة للعروض التي ستتکفلون بإعدادها تحت إشارفنا:

الأستاذ عبد السلام بنسليمان

الدرس الافتتاحي في مادة قانون السجون وحقوق الإنسان

- الرخص الاستثنائية المتعلقة بالسجين بين الخطاب القانوني وإكراهات التنزيل والتطبيق.
- ضمانات حقوق السجين بين مسطرة الترحيل وإجراءات التسليم

مواضيع عامة:

- السياسة العقابية في المغرب بين إكراهات تنظيم السجون وتحديات المشرع في إصلاح وتأهيل السجناء.
- سياسة تأهيل السجناء بين أنسنة العقوبة والاندماج الاجتماعي
- قراءة في مشروع قانون السجون في ضوء المبادئ الكونية المتعلقة بمعاملة السجناء.
- وضعية السجون بالمغرب من خلال التقارير السنوية للجمعيات والمنظمات الحقوقية بالمغرب.
- السجون بين أزمة التطبيق والتأويل القانوني للتشريع وضعف البعد الإنساني والحقوقى المساعد على الإدماج.
- عقوبة الإعدام بين الرفض والتأييد.